2019

إرشادات حول تقديم الدعم القانوني لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

هذه الإرشادات تهدف لتقديم الدعم لمقدمي الخدمات القانونية العاملين في مجال الإستجابة للأزمة السورية في الأردن.

ARDD ©

قائمة المحتويات

تنـويــه 2
شكر وتقدير 2
مقدمة 3
الجزء الأول 4
تطبيق نهج يتمحور حول الناجين ضمن تقديم الخدمة القانونية 4
1. التعريف 4
2. مهارات إجراء المقابلات وجمع المعلومات 4
3. السلوك الذي يتمحور حول الناجي ومهارات الاتصال 5
4. تقديم الحلول القانونية وشرك المزايا والعيوب 5
5. الوصول إلى العدالة والإحالات إلى مزودي خدمات آخرين 6
الجزء الثاني 7
تحليل الفقه القانوني 7
الجزء الثالث 9
التحديات التي تواجه ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي 9
الجزء الرابع 10
المواد القانونية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والتي تم جمعها من المواد القانونية الأردنية الحالية، النص على العقوبات وإجراءات الحماية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على النوع الاجتماعي 10
الملحق (1) 24
الإحالات الآمنة للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من قبل الجهات الفاعلة من غير المتخصصين لدى المؤسسات المعنية بإدارة حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي 24
مقدمة 24
المسؤوليات والإجراءات اللازمة 25
الاستماع 25
تقديم المعلومات 25
طلب الحصول على الموافقة المستنيرة 26
الإحالة في الوقت المناسب 26
الملحق (2) 28
المسموح والممنوع وما يتوجب قوله 28
تقديم الدعم للناجين من الأطفال والمراهقين 31
الملحق (3) 33
معلومات ضباط الارتباط لمجموعة التنسيق الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ومواعيد الاجتماعات التنسيقية في الأردن 33

النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development

تنويه

من قبل منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية

هذه الوثيقة، رغم أنها معدّة لمساعدة مقدمي الخدمات لفهم القوانين، إلا أنه لا يغني عن طلب الاستشارة القانونية. وعليه، يتوجب قبل اتخاذ أي قرار قد ينتج عنه أية تداعيات قانونية، يتوجب على مقدمي الخدمات إستشارة منظمة النهضة العربية أو أي محامي مختص. ووجب التنويه بعدم مسؤولية منظمة النهضة العربية عن أي تداعيات قانونية أو مالية قد تنتج عن سوء استخدام محتوى هذه الوثيقة. كافة الحقوق محفوظة لمنظمة النهضة العربية.

من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

المفوضية تنوه عدم مسؤوليتها حول أية مسؤولية تنتج عن استخدام هذه الوثيقة، ولن تكون مسائلة حول أي تعويضات مالية ناتجة عن استخدام محتوى هذه الوثيقة، سواء كان سوء استخدام او بطريقة غير لائقة او احتيال. إن المسؤولية حول الآراء المقدمة من خلال هذه الوثيقة تتبع للمؤلفين.

شكر وتقدير

هذه الوثيقة تم إعدادها بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الممولة من قبل UN Action

مقدمة

تسعى هذه الإرشادات إلى تزويد مقدمي الخدمة القانونية المعنيين بالمساعدة الإنسانية ومنظماتهم بمعلومات عملية عن الإطار القانوني الأردني المتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والمهارات الرئيسية لتطبيق نهج يتمحور حول الناجين في عملهم اليومي.

العنف القائم على النوع الاجتماعي في السياق الإنساني معرف على أنه: أي فعل مؤذٍ يتم ارتكابه ضد إرادة شخص ويرتكز على الفروقات المصنفة اجتماعياً (أي النوع الاجتماعي) بين الذكور والإناث. يشمل ذلك التصرفات التي تأتي بأذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو عقلية، وتهديدات بتلك الأفعال والإكراه وغيرها من سبل حرمان المرء من حريته.[1] يتم استخدام العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي بشكل قابل للتبادل (المصطلح الأخير مستخدم من قبل المفوضية السامية التابعة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتسليط الضوء على المخاطر الخاصة للعنف الجنسي التي يواجهها اللاجئين).

سيتم استخدام مصطلحا "ناجي" و"ضحية" بصورة قابلة للتبادل. عادة ما تكون مفردة "ناجي" مفضلة لدى خبراء العنف القائم على النوع الاجتماعي ومزاولي العمل الاجتماعي حيث يرون أنها أكثر تمكيناً للأشخاص الذين تعرضوا لحوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي، أما مفردة "ضحية" فيستخدمها العاملين في القانون.

تتمحور مجموعة الإرشادات بشكل خاص حول أربعة أجزاء مستقلة لها معانٍ ضمنية هامة بصفة خاصة للعمل في المجال الإنساني بالإضافة إلى الملاحق ذات العلاقة:

أ- تطبيق نهج يتمحور حول الناجين ضمن تقديم الخدمة القانونية.

ب- تحليل الفقه القانوني.

ج- التحديات التي تواجه ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

د- المواد القانونية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والتي تم جمعها من المواد القانونية الأردنية الحالية، النص على العقوبات وإجراءات الحماية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على النوع الاجتماعي.

من المهم التأكيد منذ البداية أن هذه الإرشادات ترتكز بشكل حصري تقريباً على القانون الأردني. وبينما تسعى لأن تكون شاملة في هذا الخصوص، يتوجب على القراء أن يضعوا في أذهانهم أن المهنيين العاملين في المجال الإنساني يتوجب عليهم أن يتقيدوا بعدة درجات من الأنظمة مثل تلك الأنظمة المتبعة في نقاباتهم المهنية أو المؤسسات التي يعملون لديها. وبالتالي وبينما تقدم الإرشادات مجموعة نصائح عملية فيما يخص الأجزاء الأربعة الرئيسية الواردة أعلاه، فإن قدرتها على أن تكون شاملة وكاملة تحددها حقيقة أن الاعتبارات الأخرى من المرجح أن تنطبق بناء على القدرات المهنية للمرء والسياق العام. تجسد هذه الوثيقة باختصار قصارى جهود منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية لتوضيح القانون ومساعدة أصحاب المصلحة الرئيسيين بمقتضاه على تجنب مخاطر الحماية المهمة التي تمضي قدماً والحد منها.

1 إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لإدراج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الإجراء الإنساني، https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2016/10/2015_IASC_Gender-based_Violence_Guidelines_full-res.pdf

تطبيق نهج يتمحور حول الناجين ضمن تقديم الخدمة القانونية

1. التعريف

حسب الإرشادات العالمية للعنف القائم على النوع الاجتماعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، يشير النهج الذي يتمحور حول الناجين إلى أن حقوق الناجين واحتياجاتهم ورغباتهم لها أولوية في كافة مراحل وضع البرنامج.[2]

ينبغي على مزودي الخدمة القانونية بالتالي أن يطبقوا هذا النهج أثناء تقديم الخدمة وأن يضمنوا ما يلي:

- أن يشعر الناجين بأن تجاربهم موثقة: لا يبحث الكثير من الناجين عن المساعدة لأنهم لا يعتقدون أن مزودي الخدمة أو المقربين منهم سيصدقونهم. سيضمن كادر العمل القانوني أن سلوكه تجاه الناجين يظهر أنه يصدقهم، فهذا يعتبر جوهرياً لبناء الثقة مع الناجين.

- أن يتم تمكين الناجين طوال وقت تقديم الخدمة: "قد تجرد حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي سيطرة الشخص على جسده وعقله. ينبغي لتفاعلاتنا مع ناجٍ أن تهدف إلى استعادة الشعور بالسيطرة عن طريق التأكد أنهم أصحاب القرار طوال فترة عملية تقديم المساعدة."[3] سيضمن كادر العمل القانوني تمكين الناجين عن طريق وضعهم في محور العملية. وينبغي ألا يشعر الناجي في أي وقت من الأوقات بالضغط لاختيار مسار إجرائي معين، بل ينبغي لهم أن يشعرون بحرية التعبير عن رغباتهم وسيضمن كادر العمل القانوني احترام تلك الرغبات. كما يتم دعم تمكين الناجين أيضاً بتقديم معلومات قيمة إلى الناجي بحيث تتمكن من اتخاذ قرارات مستنيرة.

- أن تهدف التفاعلات إلى بناء الثقة مع الناجي وتشجيع المرونة: سينجح كادر العمل القانوني ببناء الثقة مع الناجين في كافة الأوقات، وسيعترف أفراد الطاقم بقوة الناجين لدعم التعافي والمرونة.

2. مهارات إجراء المقابلات وجمع المعلومات

- تنبغي استشارة الناجيات / الضحايا بخصوص ما إذا كن تفضلن محامياً أم محامية. عادة ما تشعرن الناجيات من العنف بمزيد من الراحة عند الإفصاح عن الحوادث إلى إناث مثلهن.

- أولاً وقبل كل شيء، يتوجب أن تكون لدى المحامي معرفة شاملة بموضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي من حيث مفهوم هذا العنف والمفاهيم الأخرى المرتبطة به وبأشكاله وأنواعه والفارق بينها، وأن تكون لديه القدرة على تحديد مؤشرات العنف.

- تحديد الفترة الزمنية اللازمة للمحامي كي يجمع المعلومات اللازمة لبناء الدراسة القانونية وتحديد الحلول القانونية وعدم الإطالة والتكرار في الأسئلة، وفي الوقت ذاته إعطاء مساحة كافية للضحية للتحدث وعدم مقاطعته. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي عدم اختصار وقت المقابلة لأن ذلك قد يعني قلة اهتمام بالضحية. لذلك من المهم لإدارة وقت المقابلة أن تكون متوازنة ما بين الإصغاء إلى الضحية وطرح الأسئلة وجمع المعلومات وتقييم الوضع القانوني.

---

2 إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لإدراج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الإجراء الإنساني، https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2016/10/2015_IASC_Gender-based_Violence_Guidelines_full-res.pdf

3 إرشادات إدارة حالة عنف قائم على النوع الاجتماعي ما بين الوكالات، المفوضية السامية التابعة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ اليونيسف/ صندوق الأمم المتحدة للسكان/ لجنة الإنقاذ الدولية/ الهيئة الطبية الدولية 2017 http://gbvresponders.org/response/gbv-case-management/

- امتلاك المهارات المتعلقة بكيفية جمع الحقائق والمعلومات القانونية من الضحية وطرح أسئلة مباشرة وواضحة وتبسيط المصطلحات والأسئلة المتعلقة بالموضوع والمهمة بالنسبة إليه، وعدم مناقشة الجوانب الأخرى من المشكلة ذات الصلة بالموضوع و/أو السعي لمعرفة التفاصيل الحساسة والشخصية عن الضحية والتي قد تؤثر على الحالة النفسية للضحية إذا كانت تلك المعلومات غير فعالة وغير مهمة لتحديد الوضع القانوني للضحية وقد تسبب المعاناة والإحراج للضحية وقد تؤدي إلى انهيار الضحية نفسياً، الأمر الذي يصعب الحصول على تفاصيل ومعلومات عن طريق التركيز على النقطة الرئيسية للموضوع ومتعلقة بالجانب القانوني بعيداً عن أمور مثل طفولة الضحية و/أو الحديث الجانبي والمحادثات الجانبية ذات الصلة بالوضع القانوني. لذلك من المهم أن تكون الأسئلة مركزة بشكل مباشر على وقائع الحادثة مثل المكان ووقوع الحادثة وزمنها ومرتكبها. ينبغي على المحامين أن يمتنعوا عن إلقاء تصريحات تشير إلى أن الضحايا يتحملون اللوم على ما حدث لهم. وينبغي على المحامين أيضاً أن يشددوا على أن مرتكبي العنف وحدهم من ينبغي إلقاء اللوم عليهم بخصوص حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- السرية المطلقة وعدم إفشاء الأسرار. ينبغي أخذ الأسرار بعين الاعتبار عند إجراء مقابلة مع الضحية في محيط من الخصوصية بحيث لا تكون القاعة مليئة بالأشخاص حتى وإن كانوا يعملون في نفس المكان وذلك لضمان عدم التسبب بإحراج أو خوف لدى الضحية.

3. السلوك الذي يتمحور حول الناجي ومهارات الاتصال

- إظهار إدراك حسي لرواية الضحية واستعداد للإصغاء إلى الضحية والحفاظ على موقف تقديم الرعاية للضحية بغض النظر عن شكل التدخل الذي سيتم اتخاذه.

- معاملة جميع الناجين بطريقة تحفظ كرامتهم بغض النظر عن أعراقهم (البيولوجية) أو خلفياتهم الاجتماعية أو أخلاقياتهم أو جنسياتهم أو ظروف الحادثة.

- التركيز والإصغاء وعدم الانشغال بأمور جانبية مثل الهاتف أو الحاسب أو الملفات الأخرى أو والمؤثرات الخارجية كدخول شخص أو مقاطعة المقابلة أو عدم النظر بشكل مباشر إلى الضحية.

- عدم استخدام الإشارات أو التعابير أو الحركات التي قد يساء فهمها مثل التصفير أو حركات اليد غير الضرورية كإشارة اليد بمعنى الرفض أو رفع الحواجب وتجنب الانفعال غير الضروري والمبالغ به.

- من المهم ضمان السلامة الجسدية والنفسية للضحية أو الضحايا / الناجي أو الناجين من حيث المراقبة المباشرة للتأثيرات على الوجه واليدين وعن طريق طرح أسئلة مباشرة أو الاستدلال عليها من خلال المعلومات المقدمة من الضحية حسب طبيعة العنف الذي تعرضت له الضحية وتجنب الأسئلة المباشرة عن رؤية موقع الإصابات أو محاولة رؤيتها و/أو اكتشافها والاكتفاء بطرح الأسئلة. من الناحية النفسية، من الممكن ملاحظتها من خلال بعض المؤشرات كالتوتر والخوف والحركات غير الإرادية. لذلك من الضروري التحلي بالهدوء وطمأنة الضحية.

- ينبغي إبلاغ الضحية بالخدمات المتوفرة وجودتها كي تتمكن من اختيار نوع الرعاية والدعم الذي تريده والتحقق مما إذا فهمت الضحية المعلومات بالكامل، وتكييف المعلومات، إن لزم الأمر، لتتوافق مع القدرة الاستيعابية للضحية.

يمكنك أن تجد في الملحق رقم (2) دليلاً مفصلاً عن مهارات الاتصال بالبالغين والأطفال التي تتمحور حول الناجي. ويتوفر في الملحق رقم (1) دليلاً مفصلاً عن الخطوات التي يوصى باتخاذها لإحالة الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى مزودي خدمات مختصين.

4. تقديم الحلول القانونية وشرك المزايا والعيوب

- يتوجب على المحامي أن يكون واضحاً دائماً من حيث دوره ونوع العون والمساعدة القانونية التي يمكنه تقديمها، وعدم قطع الوعود التي لا يمكنه الوفاء بها.

- ينبغي عند تقديم الحلول اقتراح خطة متكاملة على المستفيد بطريقة بسيطة وسهلة. ويشير هذا إلى أن التعابير واللغة واستخدام المصطلحات سيتم تكييفه لضمان الفهم الكامل للمستفيد. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم شرح هذه الخيارات بطريقة مبسطة ومفصلة توضح الآثار الإيجابية والسلبية لكل خيار، وكذلك النتائج المحتملة. وسيتم تسليط الضوء على التحديات القانونية ولفت انتباه الضحية إليها.

- على المحامي أن يكرر النصيحة القانونية الرئيسية في نهاية المقابلة بهدف ضمان فهم المستفيد الوضع وكذلك الخيارات والدلائل عليه والعواقب والإجراءات القانونية المتعلقة بالموضوع.

- على المحامي أن يحترم قرارات المستفيد ويعطيه مساحة ووقتاً لفهم الخيارات واتخاذها.

- سيجري المحامي متابعة دورية مع المستفيدين. وتعد هذه المتابعة مهمة وضرورية لضمان فهم المستفيد الكامل للوضع القانوني والحلول المتاحة بينما يتم إعلامه بأية تطورات قانونية جديدة.

5. الوصول إلى العدالة والإحالات إلى مزودي خدمات آخرين

- على المحامي ألا يسعى للحصول على موافقة الضحية / الناجي للمضي قدماً في الإجراء القانوني إلا بعد تقديم المعلومات الكاملة كما هي مبينة أعلاه. وإذا رفض الضحية / الناجي الإحالة إلى السلطات المختصة، على المحامي أن يحترم رأيه وعدم وضع الضغط عليه. أما بالنسبة للأطفال، فيتوجب وضع أفضل اهتمامات الطفل بعين الاعتبار أولاً. يتوجب أن يكون الأطفال قادرين على المشاركة في القرارات المتعلقة بحياتهم. لكن يتوجب وضع عمر الطفل وقدراته بعين الاعتبار عند إيلاء اهتمام خاص برغبات الأطفال وأبرز اهتماماتهم.

- ينبغي على المحامي أيضاً أن يناقش قضايا السلامة المباشرة مع الضحية / النادي (هل لديه مكاناً آمناً للذهاب إليه، وهل سيواجه المعتدي، وهل يحتاج إلى الرعاية الصحية الطارئة؟). ينبغي على المحامي أن يكون ملماً بخيارات السلامة المتاحة.

- يتوجب على المحامي أن كون ملماً بالخدمات المذكورة في سبل الإحالة الخاصة بالعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي مثل إدارة حالات العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي والدعم النفسي الاجتماعي وخدمات الأمن والصحة والمأوى والمساعدة النقدية والعينية).

- حسب دليل مجموعة العمل الفرعي الخاصة بالعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في الأردن (انظر الملحق رقم (1))، يوصى بإعلام الضحايا / الناجين بخدمات إدارة حالات العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي. وعلى مدراء حالات العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي أن يقدموا دعماً نفسياً اجتماعياً أساسياً، وبفضل المعرفة العميقة لديهم بكافة الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، فسيكون ذلك المكان الأفضل لإعلام الناجين بالخيارات (ومرافقتهم إلى الخدمات إن تطلب الأمر). إذا رفض الناجين خدمات إدارة الحالات، باستطاعة المحامين كذلك أن يحيلوهم مباشرة إلى نوع آخر من الخدمات حسب سبل الإحالة الخاصة بالعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي. يمكن الحصول على سبل الإحالة المحدثة الخاصة بالعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي عن طريق الاتصال بالمنسقين الميدانيين ذوي الصلة المختصين في العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي حسب الملحق رقم (3).

- ينبغي على المحامي ألا يقطع وعوداً لا يمكن تنفيذها، بل ينبغي بدلاً من ذلك أن يوضح إجراءات الإحالة ويحترم رأي المستفيد وقراره.

الجزء الثاني

تحليل الفقه القانوني

ممارسات عملية قانونية واجتهادات المحاكم على العنف المبني على النوع الاجتماعي:

❖ **جريمة الاغتصاب:**

- **قرار محكمة التمييز رقم 2016/2272 تاريخ 2016/12/21:**

المبدأ القانوني:

المشرع وفي المادة (1/294) من قانون العقوبات قد جرم من يقوم بمواقعة أنثى (غير زوجة) أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة دون عنف أو إكراه ولا يعتد برضى وموافقة المجني عليها وقد أخرجها المشرع من دائرة الزنا وأعطاها حكم الاغتصاب حفاظاً على الروابط الاسرية ولتماسك المجتمع.

الرضا المعتد به في جرائم الإغتصاب، هو رضا المجني عليه المتجاوز لسن الحماية القانونية والمصاحب للركن المادي للجرم

((ويتضح من هذا القرار بان المحاكم لا تأخذ برضا القاصر، وتفرض عقوبة الاغتصاب في حالة جرة المواقعه على الانثى غير الزوجة إذا لم تكمل سن الثامنة عشر، كذلك وقد افرد المشرع عقوبة على مرتكب هذا الجرم وقد حدد مقدار العقوبة تبعا مع سن القاصر. وهذا يشير الى حماية المجني علية التي تضمنها القانون لهذا النوع من الجرائم))

- **قرار محكمة التمييز رقم 2018/716 تاريخ 2018/3/7**

المبدأ القانوني:

مواقعة انثى (غير الزوجة)، بغير رضاها بالحيلة او بالخداع، فعل يشكل جريمة اغتصاب، خلافاً لنص المادة (292/أ /1) من قانون العقوبات.

((وهنا تجدر الاشارة بان القانون عالج موضوع الخداع واستخدام طرق احتيالية واعتبر بان هذه المواقعه قد تمت بغي رضا))

❖ **جريمة هتك العرض:**

- **قرار محكمة التمييز رقم 206 /2019 تاريخ 2019/2/6**

<u>المبدأ</u>

منع المشرع استعمال الاسباب التقديرية المخففة في جريمة هتك العرض التي جرم بها المتهم، عملا بما جاء بأحكام المادة (308) مكررة من قانون العقوبات

وجاء بالقرار:

وبتطبيق القانون: فإن إقدام المتهم بمس عورة المجني عليها التي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها بتاريخ الواقعة موضوع الدعوى تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة 298/2من قانون العقوبات.
من حيث العقوبة :
فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي جرم بها المتهم .
وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها من حيث الوقائع والتطبيقات القانونية فيكون قرارها موافقاً للقانون .
وحيث إن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والمشار إليها في المادة 274من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .
وبخصوص إرفاق المتهم صك مصالحة وإسقاط حق شخصي فإن المشرع وفي المادة (308)مكررة من قانون العقوبات منع استعمال الأسباب المخففة فيجريمة هتك العرض التي جرم بها المتهم مما يتعين الالتفات عنها .
لذلك نقرر تأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

((ومن هذا القرار يتضح بان مجرد المساس بعورة المجني عليها يعتبر الجاني قد ارتكب جناية هتك العرض. وهذا ايضا يشير الى تشديد الحماية من جرائم الجنس.))

- **قرار محكمة التمييز رقم 2018/1576 تاريخ 2018/5/20**

المبدأ القانوني:

الرضا المعتد به في جرائم هتك العرض، هو رضا المجني عليه المتجاوز لسن الحماية القانونية والمصاحب للركن المادي للجرم.

يشترط لإتمام أفعال هتك العرض والاغتصاب يشترط لتمامها أن تقع ضد إرادة المجني عليها وانعدام رضاها بما يهد م مقاومتها وأن تكون الوسائل التي إستعملهاالجاني من شأنها أن تعطل مقاومة المجني عليها وتشل إرادتها وتسلب رضاها وتشل إرادتها (تمييز جزاء 2001/811).

❖ **العنف الاسري:**

- **قرار رقم 14741 لسنة 2018 تاريخ 2018/11/25 (محكمة صلح جزاء اربد)**

خلاصة القرار:

وفي ما تقدم تجد المحكمة انه ومن خلال شهادة المشتكية والتقرير الطبي القطعي ان المشتكى عليه قد اتي جرم الايذاء المسند له بقيامه بضرب المشتكى عليها والذي ثبتت اثاره بمعاينة الطبيب الشرعي لجسد المشتكية حيث ثبت وجود احمرار في العين اليسرى وتورم خفيف في الجفون ووجود نزف تحت ملتحمة العين اليسرى وهذه العلامات جميعها مؤشر على ان السلوك الاجرامي اتخذ صورة الضرب بالضغط على انسجة الجسم وحيث ان ارادة المشتكى عليه قد اتجهت الى ضرب المشتكية وحيث ثبت علمه بماديات الجريمة اذ لا يعذر احد بجهله بالقانون وحيث ثبت بان الاصابات الموصوفة في التقرير الطبي كان سببها هذه الافعال وحيث اثبتت بينة النيابة العامة ذلك ولم يرد ما يناقضها او ما يعاكسها ما يعني انهيار قرينة البراءة المصاحبة للمشتكى عليه ما يتعين معه ادانته بالجرم المسند اليه والحكم عليه بالعقوبة المقررة له .

اما بالنسبة لما طلبته المشتكية بخصوص ضرورة حمايتها لخوفها من حضور المشتكى عليه لبيت اهلها وايذائها كون الاطفال في حوزتها فان المحكمة ستتصدى لهذا الامر في الفقرة الحكمية وفقا لما نص عليه في قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017 .

لهذا وتأسيساً لما تقدم تقرر المحكمة :

1.عملاً بأحكام المادة (177) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ادانة المشتكى عليه بجرم جنحة الايذاء خلافا لأحكام المادة (334) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته وعملا بأحكام (1/334) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

2.عملاً بأحكام المادة (16) من قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017 الزام المشتكى عليه بعدم التعرض للمشتكية او اي من افراد الاسرة او التحريض على التعرض لهما تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة (17) من ذات القانون .

((وفي هذا القرار والذي يؤكد على إجراءات الحماية اللاحقة التي قد تتخذ ونتيجة ابداء المشتكية تخوفها من الجاني طلبت توفير الحماية لها، فقررت المحكمة اتخاذ قرارات وقائية توفر الحماية لها وتتثمل بمنع الجاني من عدم التعرض لها او لاحد افراد اسرتها وفقا لقانون الحماية من العنف الأسري، هذا عدا عن العقوبة التي حكمت بها المحكمة))

الجزء الثالث

التحديات التي تواجه ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

الخوف من وصمة العار الاجتماعية هو عامل رئيسي لتردد الضحايا عن متابعة الإجراءات القانونية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

معظم الضحايا يفتقرون عادة للثقة في الحلول القانونية المقدمة ونجاحها في حل التحديات القانونية، خاصة مع طول إجراءات التقاضي، وصبر وتفهم الضحايا للإجراءات القضائية وثقتهم في المحامي. معظم الضحايا لديهم معلومات خاطئة أو غير كاملة عن الإجراءات القانونية وليس لديهم المعرفة الصحيحة بالإجراءات والحلول القانونية المتاحة، وبالتالي يترددون في طلب المساعدة القانونية. كما تشكل التكاليف المصاحبة لإجراءات التقاضي والمصاريف وبدل التنقلات من وإلى المحكمة عائقاً كبيراً أمام الوصول إلى العدالة، حيث أن هذه التكاليف تضاف إلى رسوم المحكمة وأتعاب المحاماة.

ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي يترددون في بعض الأحيان عن اتخاذ الإجراءات القانونية خشية التعرض للتهديدات والعنف من الجاني. وعليه، فإن قرار متابعة الدعوى القضائية يكون صعباً بشكل خاص إذا كان الجاني أحد أفراد الأسرة المقربين و/أو إذا كانت الضحية تعتمد مالياً على الجاني. يعد عدم وجود ضمانات كافية لحماية الضحية من الجاني أثناء عملية التقاضي وبعدها مصدر قلق وخوف، لا سيما في ضوء حقيقة أن البدائل الآمنة محدودة وغير كافية، عوضاً عن الملاجئ الخاصة للضحايا المتوفرة حالياً في الأردن.

كما يخشى بعض الضحايا من إحالتهم إلى مراكز الشرطة لتقديم شكوى بسبب عدم معرفتهم بآلية سير إجراءات التحقيق. وعبّر بعض الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي من فئة اللاجئين، عن قلقهم بشأن معايير السرية داخل مراكز الشرطة ويخشون ألا يتم احترام رغباتهم خلال متابعة الإجراءات، ويزداد هذا القلق عندما يكون الجناة أردنيين من أن تكون الشرطة منحازة أو غير قادرة على حمايتهم من أي تهديد من الأسر والعشائر الأردنية بسبب وضعهم الضعيف كلاجئين.

يفتقر العديد من الضحايا إلى دعم أسرهم وأقاربهم، الذين قد يمارسون ضغوطًا على الضحايا لضمان عدم تقديم شكاوى أو التنازل عن حقوقهم الشخصية. تشعر الأسر بالقلق إزاء شرفهم والوصمة الاجتماعية. أيضاً في بعض الأحيان يواجه أسر الضحايا تهديدات وضغوطات من أهل الجاني لعدم متابعة أية إجراءات قانونية.

ويجدر بالذكر أن التحديات المذكورة أعلاه تعتبر أيضاً تحديات إضافية لعمل المحامين، فمن الضروري أن يكون المحامون الذين يقدمون خدمات قانونية لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، مجهزين بمعلومات عن الخدمات الأخرى المقدمة لضحايا العنف مثل الدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة الصحية وخدمات الاحتياجات الأساسية والمساعدة النقدية، وأن يكونوا مدركين لإجراءات أطر الإحالة لجميع الخدمات المقدمة من الجهات الحكومية والمنظمات الدولية والمحلية. يحتاج المحامون أيضاً إلى تدريب على مهارات الاتصال المتخصصة والمركزة على الناجين ليكونوا قادرين على مواجهة جميع التحديات المذكورة أعلاه والمخاوف والمفاهيم الخاطئة التي تواجه الضحايا، حتى يتمكن المحامون من كسب ثقتهم وتمكينهم من الوصول إلى العدالة.

الجزء الرابع

المواد القانونية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والتي تم جمعها من المواد القانونية الأردنية الحالية، النص على العقوبات وإجراءات الحماية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على النوع الاجتماعي

- **أولاً**

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 مع تعديلاته لسنة 2017

المادة 289

1. كل من ترك قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع او معقول ويؤدي الى تعريض حياته للخطر، او على وجه يحتمل ان يسبب ضررا مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

2. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو كان ذا إعاقة مهما بلغ عمره.

المادة 290

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة كل من:

1. أ. كان والداً او ولياً او وصياً لقاصرٍ لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او لذي إعاقة مهما بلغ عمره او كان معهودا اليه شرعا أو قانوناً امر المحافظة عليه والعناية به، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسببا بعمله هذا الاضرار بصحته.
ب. كان والدا او وليا او وصيا لقاصرٍ لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، او لذي إعاقة مهما بلغ عمره او كان معهودا اليه شرعا أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصدا او بدون سبب مشروع او معقول - مع انه قادر على اعالته - وتركه دون وسيلة لإعالته.

2. وتكون العقوبة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره.

المادة 291

.التعدي على حراسة القاصر :

1. أ. من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه حق الولاية او الحراسة ، عوقب بالحبس من شهر الى سنتين وبالغرامة من ثلاثين ديناراً الى مائة دينار.

ب. وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين إلى مائتي دينار إذا لم يكن القاصر قد أكمل الثانية عشرة من عمره.

2. واذا كان القاصر قد خطف او ابعد بالحيلة او القوة كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة
في الاعتداء على العرض

المادة 292

.الاغتصاب ومواقعة القاصر1 :

1. أ . من واقع انثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة او بالخداع عوقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ب. وتكون العقوبة الأشغال عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها .

2. كل شخص اقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالاعدام.

المادة 293

من واقع انثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي او نفسي او عقلي يعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في المادة (292) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.

المادة 294

1. من واقع انثى (غير زوجه) اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

2. وإذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها فيكون الحد الأدنى للعقوبة خمس عشرة سنة.

3. وإذا لم تكن المجني عليها قد أكملت الثانية عشرة من عمرها فيعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (292) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها .

المادة 295

1. أ . من واقع انثى اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني احد اصولها سواء كان شرعيا او غير شرعي او واقعها احد محارمها او من كان موكلا بتربيتها او رعايتها او له سلطة شرعية او قانونية عليها عوقب بالاشغال عشرين سنة .

ب. وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمره.
ج. إذا كان للجاني ولاية على المجني عليها، فيحرم من هذه الولاية

2. ويقضى بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة اذا كان الفاعل رجل دين او مدير مكتب استخدام او عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة او التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة.

المادة 296

هتك العرض :
1. كل من هتك بالعنف او التهديد عرض انسان عوقب بالاشغال مدة لا تنقص عن اربع سنوات.
2. ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره.
3. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

المادة 297

يعاقب بالاشغال المؤقتة من هتك عرض انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نقص نفسي او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع او حمله على ارتكابه.

المادة 298

1. كل من هتك بغير عنف او تهديد عرض ولد - ذكرا كان او انثى-أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره او حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.
2. ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

المادة 299

كل من هتك بعنف أو تهديدٍ أو بدونهما عرض ولد - ذكرا كان أو أنثى - لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثمان سنوات .

المادة 301

1. تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الاول هذا ، بحيث يضاف اليها من ثلثها الى نصفها :
أ. اذا اقترفها شخصان او اكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على اجراء الفحش به.
ب. اذا اصيب المعتدى عليه بمرض جنسي او كانت المعتدى عليها بكرا فازيلت بكارتها.

2. اذا أدّت احدى الجنايات السابق ذكرها الى :
أ. موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فتكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة خمس عشرة سنة.
ب. اصابة المعتدى عليه بمرض نقص المناعة المكتسب ومع علم الفاعل باصابته بهذا المرض فتكون العقوبة الأشغال المؤبدة.

المادة 302

الخطف:

كل من خطف بالتحيل او الاكراه شخصا - ذكرا كان او انثى - وهرب به الى احدى الجهات ، عوقب على الوجه الآتي:
1. بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، اذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا أكمل الثامنة عشرة من عمره ولا تقل العقوبة عن سنتين اذا لم يكن قد اكملها.
2. بالاشغال المؤقتة اذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة انثى.

3. بالاشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء اكانت اتمت الخامسة عشرة من عمرها ام لم تتم.

4. بالاشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كان المخطوف ذكرا كان او انثى ، قد اعتدي عليها بالاغتصاب او هتك العرض.

5. بالاشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد اتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة

6. بالاشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

7.يضاف للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات من (1) الى (6) من هذه المادة من سدسها الى ثلثها إذا كان المجني عليه شخصا ذا إعاقة.

المادة 303

يعاقب الخاطف بالحبس من شهر الى سنة ، اذا ارجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان واربعين ساعة الى مكان امين واعاد اليه حريته دون ان يقع عليه اي اعتداء ماس بالشرف والعرض او جريمة اخرى تؤلف جناية او جنحة.

المادة 304

الاغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء:

1. كل من خدع بكرا تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب - اذا كان فعله لا يستوجب عقوبة اشد - بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها.
2. كل من حرض امراة سواء اكان لها زوج ام لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها او افسدها عن زوجها لاخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين.

المادة 305

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء:

1. شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى.
2. شخصا ذكراً كان او انثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

المادة 306

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من عرض فعلا منافيا للحياء أو وجه اي عبارات او قام بحركات غير اخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول او الفعل او الحركة او الاشارة تصريحا أو تلميحا باي وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على:

1. شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.
2. شخص ذكر كان أو انثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا..

مادة 307

كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكانا خاصا بالنساء او محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

في الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والآداب العامة

المادة 309

الحض على الفجور:

يراد ببيت البغاء في هذا الفصل : كل دار او غرفة او مجموعة من الغرف في اي دار تقيم فيها او تتردد اليها امراتان او اكثر لاجل مزاولة البغاء او إذا كانت إمراة واحدة يتردد عليها اكثر من رجل

المادة 310

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار كل من قاد أو حاول قيادة

1. انثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة او في الخارج ، وكانت تلك الانثى ليست بغيا او معروفة بفساد الاخلاق ، او
2. انثى لتصبح بغيا في المملكة او في الخارج ، او
3. انثى لمغادرة المملكة بقصد ان تقيم في بيت بغاء او ان تتردد اليه ، او
4. انثى لتغادر مكان اقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء ، بقصد ان تقيم في بيت بغاء في المملكة او في الخارج او ان تتردد اليه لاجل مزاولة البغاء ، او
5. شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

المادة 311
يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من:
1. قاد او حاول قيادة انثى بالتهديد او التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة او في الخارج.
2. قاد انثى ليست بغيا او معروفة بفساد الاخلاق بواسطة ادعاء كاذب او باحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة.
3. ناول انثى او اعطاها او تسبب في تناولها عقارا او مادة او اشياء اخرى قاصدا بذلك تخديرها او التغلب عليها كي يمكن بذلك اي شخص من مواقعتها مواقعة غير مشروعة.

المادة 315

1. كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها او بعضها على ما تكسبه اي انثى من البغاء، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين.
2. اذا ثبت على شخص ذكر انه يساكن بغيا او انه اعتاد معاشرتها او انه يسيطر او يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها انه يساعدها او يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر او على مزاولته بوجه عام، يعتبر انه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، الا ان يثبت خلاف ذلك.

المادة 317

يعاقب بالحبس مدة شهرين الى سنتين كل من استبقى امراة بغير رضاها:
1. في اي مكان ليواقعها رجل مواقعة غير مشروعة سواء اكان هذا الرجل شخصا معينا او غير معين ، او
2. في بيت البغاء.

المادة 318
اذا وجدت امراة في منزل ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة او وجدت في بيت للبغاء ، يعتبر الشخص انه استبقاها في ذلك المنزل او بيت البغاء اذا امتنع عن اعطائها اي شيء من البستها او مالها قاصدا بذلك ارغامها او حملها على البقاء في ذلك المنزل او بيت البغاء.

المادة 323
1. من تسبب عن قصد باجهاض امراة دون رضاها ، عوقب بالاشغال مدة لا تزيد على عشر سنوات.
2. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات اذا افضى الاجهاض او الوسائل المستعملة الى موت المراة.

المادة 332
تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات ، الوالدة التي تسببت - اتقاء العار - بفعل او ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

المادة 336
من تسبب باحدى وسائل العنف او الاعتداء المذكورة في المادة (333) باجهاض حامل وهو على علم بحملها ، عوقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة 333
ايذاء الاشخاص
كل من اقدم قصدا على ضرب شخص او جرحه او ايذائه باي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض او تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما ، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات

المادة 334

1. اذا لم ينجم عن الافعال المبينة في المادة السابقة اي مرض او تعطيل عن العمل او نجم عنها مرض او تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوما عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا او بكلتا هاتين العقوبتين . ٢. اذا لم ينجم عن الافعال المبينة في المادة السابقة مرض او تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة ايام ، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة او شفهيا وفي هذه الحالة يحق للشاكي ان يتنازل عن شكواه الى ان يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام

المادة 340

1- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته او احدى اصوله او فروعه او اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها او قتلهما معا او اعتدى على أحدهما او كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايذاء او عاهة دائمة أو موت .

2- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال او قتلت من يزني بها او قتلتهما معا او اعتدت على احدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح أو ايذاء او عاهة دائمة أو موت .

3- أ- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر

ب- كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة.

المادة 346

في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

1. **حرمان الحرية:**

كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ، واذا كان قد حجزه بادعائه زورا - بانه يشغل وظيفة رسمية او بانه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة اشهر الى سنتين ، واذا وقعت هذه الافعال على موظف اثناء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم وظيفته أو على ذي إعاقة مهما بلغ عمره كانت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

المادة 350

من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام او الاشغال المؤبدة او المؤقتة خمس عشرة سنة ، سواء بواسطة كتابة مقفلة او بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الامر باجراء عمل ولو مشروعا او بالامتناع عنه.

المادة 354

كل تهديد آخر بانزال ضرر غير محق ، اذا حصل بالقول او باحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) وكان من شانها التاثير في نفس المجني عليه تاثيرا شديدا يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى اسبوع او بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

المادة 358

5. الذم والقدح والتحقير:

يعاقب كل من ذم آخر باحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين إلى سنة

المادة 359

يعاقب على القدح باحد الناس المقترف باحدى الصور المذكورة في المادتين (188و189) وكذلك على التحقير الحاصل باحدى الصور الواردة في المادة (190)بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

المادة 360

من حقر احد الناس خارجا عن الذم والقدح قولا او فعلا وجها لوجه او بمكتوب خاطبه به او قصد اطلاعه عليه ، او باطالة اللسان عليه او اشارة مخصوصة او بمعاملة غليظة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير

المادة 415

1. كل من هدد شخصا بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شانه ان ينال من قدر هذا الشخص او من شرفه او من قدر احد اقاربه او شرفه عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار .
2. كل من ابتز شخصا لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار.
3. تكون العقوبة الحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها خمسون دينارا اذا تعلق الامر المزعوم بحادث مروري وان لم ينطو على تهديد او لم يكن من شانه النيل من قدر هذا الشخص او من شرفه او من شرف احد اقاربه.

المادة 418

كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره او معوق نفسيا او عقليا او استغل ضعفه او هوى في نفسه فاخذ منه بصورة مضرة به سندا يتضمن اقتراضه نقدا او استعارة اشياء او تنازل عن اوراق تجارية او غيرها او تعهد او ابراء يعاقب أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي إلى خمسمائة دينار.

- **ثانياً**

قانون العمل رقم 8 لسنة 1996

المادة 27

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل أنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية:

1- المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال اجازة الأمومة.

المادة 29

أ . يحق للعامل ان يترك العمل دون اشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في اي من الحالات التالية:-

6. اذا اعتدى صاحب العمل او من يمثله عليه في اثناء العمل او بسببه وذلك بالضرب او التحقير او باي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب احكام التشريعات النافذة المفعول.

المادة 67

للمرأة التي تعمل فى مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على أجازه دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها ، ويحق لها الرجوع الى عملها بعد إنتهاء هذه الاجازة ، على أن تفقد هذا الحق أذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة .

المادة 72

على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة تهيئة مكان مناسب ليكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات ، على ان لا يقل عددهم عن عشرة اطفال .

- **ثالثاً**

قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015

المادة رقم 9

أ- كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة ألاف دينار.

ب- كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا او عقليا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.
ج- كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا او عقليا، في الدعارة أو الأعمال الإباحية ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة ألاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.

- **رابعاً**

قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995

المادة 75 /أ

((ان كل من اقدم ، باي وسيلة من وسائل الاتصالات ، على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للاداب او نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ." وجاء في الفقرة (ب) من نفس المادة : " ان كل من قام او ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام اوالآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة(ا) من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون))

➢ خامساً

قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017 :

المادة 3

لغايات هذا القانون يقصد بأفراد الأسرة-:

أ- الزوج والزوجة.

ب- الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة.

ج- الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية.

د- الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري.

ه- الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقا لأحكام التشريعات النافذة.

المادة 4

أ- 1- على كل من مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص التبليغ عن أي حالة عنف أسري واقعة على فاقد الأهلية أو ناقصها حال علمه أو إبلاغه بها.

2-يكون التبليغ بموافقة المتضرر إذا كان كامل الأهلية وكان الفعل الواقع عليه يشكل جنحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- لا يجوز الإفصاح عن هوية مقدمي البلاغ في قضايا العنف الأسري الا اذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.

ج- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين

المادة 5

إذا تبين خلال النظر في دعوى منظورة أمام أي محكمة مختصة بمسائل الأحوال الشخصية وجود حالة عنف أسري تتعلق بفاقدي الأهلية أو ناقصيها فللمحكمة تزويد إدارة حماية الأسرة بصورة عن ملف الدعوى.

المادة 6

أ- تلتزم إدارة حماية الأسرة بالاستجابة لكل شكوى أو إخبار أو طلب مساعدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري بالسرعة القصوى، وعلى الجهات كافة حال تلقيها أي شكوى أو إخبار عن أي حالة عنف أسري تحويلها إلى إدارة حماية الأسرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ب- عند تلقي إدارة حماية الأسرة أي شكوى أو إخبار أو طلب مساعدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري أو تحويلها إليها من أي جهة وبعد التحقق من واقعة العنف الأسري تتخذ الإجراءات التالية-:

1. تسجيل الشكوى أو الإخبار بالتفصيل
2. تنظيم المحاضر اللازمة لكل حالة على حده.
3. نقل المتضرر إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي اذا اقتضت الضرورة ذلك.
4. نقل المتضرر وبموافقته إلى مكان آمن اذا اقتضت الضرورة ذلك وبالتنسيق مع الوزارة.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 7

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى إدارة حماية الأسرة تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري في الجنح شريطة موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً على إجراء التسوية وحضور جلساتها على أن تنحصر التسوية في الفعل الجرمي والشكوى المتعلقة به.

ب- يمتنع على إدارة حماية الأسرة إجراء التسوية في حال كان الفعل يشكل جناية وعليها في هذه الحالة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء المقتضى القانوني.

ج- لغايات إجراء التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تتولى المحكمة الشرعية المختصة بناء على طلب ادارة حماية الأسرة تعيين من يمثل فاقد الأهلية أو ناقصها في حال تعارضت مصلحة أي منهم مع مصلحة من يمثله.

تلتزم إدارة حماية الأسرة عند تسوية النزاع بين الأطراف بالإجراءات التالية-:

أ- استدعاء الأطراف وعقد جلسة التسوية وتثبيت ذلك في الملف.

ب- مراعاة وضع الأسرة وظروفها.

ج- تثبيت التسوية الموقعة من أطراف النزاع، وإعداد تقرير بذلك مرفقا به دراسة اجتماعية يعدها الاخصائي الاجتماعي والنفسي.

د- الانتهاء من إجراءات التسوية خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ عقد أول جلسة ولها تمديد هذه المدة لمرة واحدة ولمدة مماثلة إذا كانت إمكانية التسوية متوافرة بعد الاستئناس برأي الأخصائي الاجتماعي والنفسي.

المادة 8

تلتزم إدارة حماية الأسرة عند تسوية النزاع بين الأطراف بالإجراءات التالية-:

أ- استدعاء الأطراف وعقد جلسة التسوية وتثبيت ذلك في الملف.

ب- مراعاة وضع الأسرة وظروفها.

ج- تثبيت التسوية الموقعة من أطراف النزاع، وإعداد تقرير بذلك مرفقا به دراسة اجتماعية يعدها الاخصائي الاجتماعي والنفسي.

د- الانتهاء من إجراءات التسوية خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ عقد أول جلسة ولها تمديد هذه المدة لمرة واحدة ولمدة مماثلة إذا كانت إمكانية التسوية متوافرة بعد الاستئناس برأي الأخصائي الاجتماعي والنفسي.

المادة 9

أ- بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (د) من المادة (8) من هذا القانون، يحال ملف التسوية إلى المحكمة المختصة سواء تمت التسوية أم لم تتم.

ب- للمحكمة المختصة المصادقة على قرار التسوية دون اشتراط حضور الأطراف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورود ملف التسوية لقلم المحكمة ويكون قرارها بالمصادقة على التسوية قطعيا.

المادة 10

أ- في حال عدم مصادقة المحكمة المختصة على قرار التسوية أو عدم صدور قرار عنها برفض التسوية بقرار معلل خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون تعتبر التسوية مرفوضة.

ب- يحق لأطراف النزاع استئناف قرار المحكمة المختصة الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، وعلى محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف والفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ ورود الملف لقلم المحكمة، ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيا.

المادة 11

أ- للمحكمة المختصة بناء على تقرير الأخصائي الاجتماعي والنفسي اتخاذ أي من التدابير التالية على أن يتم تضمينها في قرار المصادقة على التسوية-:

1. إلزام مرتكب العنف الأسري القيام بخدمة للمنفعة العامة لمدة لا تزيد على أربعين ساعة عمل في احد المرافق العامة أو الجمعيات التي يعتمدها الوزير وبموافقة الأطراف.
2. الحظر على مرتكب العنف الأسري ارتياد أي مكان أو محل لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
3. إلحاق أطراف النزاع ببرامج أو بجلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي تنظمها الوزارة أو أي جمعية أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

ب- يعاقب كل من لا ينفذ أيا من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بشكل كلي أو جزئي، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ج- تنظم جميع الإجراءات والشؤون المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

د- للمحكمة المختصة وبناء على الطلب إعادة النظر في أي من التدابير الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 12

على المدعي العام أو المحكمة المختصة اذا اقتضت الضرورة استخدام التقنية الحديثة إن وجدت، وذلك حماية للمجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو الشاهد الحدث في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة، على أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة.

المادة 14

تتولى إدارة حماية الأسرة متابعة تنفيذ مرتكب العنف الأسري للتدابير المفروضة عليه وفقا لأحكام المادة (11) من هذا القانون وتقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى المحكمة التي صادقت على قرار التسوية.

المادة 15

أ- تباشر المحكمة المختصة النظر في أي قضية تتعلق بعنف أسري بعد إحالتها إليها مباشرة ولا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من ثلاثة أيام، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك ولأسباب تثبت في المحضر.

ب- يجب أن تفصل المحكمة المختصة في قضايا الجنح التي لم تتم تسويتها أو رفض قرار تسويتها أو لم تتم المصادقة على قرار تسويتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة.

المادة 16

تصدر المحكمة المختصة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وأي من أفراد الأسرة وبناء على طلب أي منهما وفي غياب أو حضور مرتكب العنف الأسري أمر حماية يتضمن إلزامه بأي مما يلي-:

أ- عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهما.

ب- عدم الاقتراب من المكان الذي يقيم فيه المتضرر أو أي من أفراد الأسرة.

ج- عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة.

د- تمكين المتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو المفوض من أي منهما دخول البيت الأسري بوجود احد أفراد إدارة حماية الأسرة لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط بتسلمها.

ه- اي امر ترى المحكمة ان من شأنه توفير حماية فاعلة للمتضرر أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به.

المادة 17

أ- إذا خالف مرتكب العنف الأسري أمر الحماية المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون أو أيا من شروطه فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- إذا اقترنت مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف في مواجهة أي من المشمولين به فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وذلك مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.

ج- إذا تكررت مخالفة أمر الحماية لأكثر من مرتين فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار.

➢ **سادساً**

قانون الاحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010

المادة 10

أ- يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما .

المادة 65

إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يحكم القاضي بنفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمره بدفعها لها.

واجبات الزوجين

المادة 77

على كل واحد من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر ومعاملته بالمعروف ، وإحصان كل منهما للآخر ، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.

لتفريق للشقاق والنزاع

المادة 126

لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء كان الضرر حسياً كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً ، ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية المشار إليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون بحيث-:

أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من ادعائها بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الصلح بينهما و أصرت الزوجة على دعواها أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

ب- إذا كان المدعي هو الزوج واثبت وجود الشقاق و النزاع بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

ج- يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

د -يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثها معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها ودونا ذلك في محضر يقدم إلى المحكمة.

ه- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يزيد على المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بغير المقبوض من مهرها و توابعه ونفقة عدتها.

و- إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر وإن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من أيهما بشرط أن لا يزيد على مقدار المهر وتوابعه.

ز- إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حال موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك أما إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين

ح- إذا اختلف الحكمان حكّم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ط- على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة .

الملحق (1)

الإحالات الآمنة للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من قبل الجهات الفاعلة من غير المتخصصين لدى المؤسسات المعنية بإدارة حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

مقدمة

تنص هذه المذكرة على الإرشادات التوجيهية لمزودي4 الخدمات الإنسانية من غير المتخصصين في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بشأن ما يتوجب فعله عندما يكشف أحد الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي عن وقوع مثل تلك الحادثة. وقد جرت العادة أن تكون الجهات الفاعلة من غير المتخصصين في مجال العنف القائم على النوع الإجتماعي مدخلاً لإجراءات إحالة حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، وذلك إذا ما كشف الناجون عن مثل تلك الحوادث ومن ثم طلبوا إجراء إحالة (ووافقوا عليها).

عند مساعدة أحد الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، فإن الأولويات الرئيسية التي يتوجب على مزود الخدمات من غير المتخصصين في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي أخذها بعين الإعتبار هي توفير الدعم المعنوي اللازم إلى جانب المعلومات المتعلقة بالخدمات التي قد تساعدهم، وتفاصيل كيفية الوصول إليها، والدعم المناسب للناجين ليتمكنوا من الحصول على تلك الخدمات. ومن الضروري أن يضطلع مزودو الخدمات من غير المتخصصين في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي على كيفية تقديم المساعدة بأسلوب يرتكز على الناجين. وقد تؤثر المعلومات الأولى والرسائل المقدمة للناجين على قرارهم في الإفصاح عن تجاربهم والحصول على المزيد من الرعاية متى كان ذلك مناسباً. وتعتبر هذه المذكرة التوجيهية التي تم وضعها بالتشاور مع الشركاء وبما يتماشى مع إجراءات التشغيل القياسية والممارسات الفضلى، كدليل مرافق لإجراءات الإحالة ومجموعة الأنشطة التدريبية التي تقدمها مجموعة العمل المعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والشركاء للجهات الفاعلة من غير المتخصصين.

4 الأخصائي في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي: أخصائي العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي هو الشخص الذي تلقى تدريبًا خاصًا في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي و/أو لديه خبرة كبيرة في برامج النوع الاجتماعي. وبالنسبة إلى الوكالات المتخصصة في مجال العنف القائم على النوع الإجتماعي، فهي وكالة تقوم بتنفيذ برامج تهدف إلى الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والاستجابة له. حيث يشمل أخصائيو العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي: العاملين في مجال الصحة، والعاملين في مجال الدعم النفسي-المجتمعي ، ومديري الحالات، والأخصائيين الفنيين المعنيين بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
الأشخاص غير المختصين في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي: هم الوكالات والأفراد الذين يعملون في قطاعات الاستجابة الإنسانية بخلاف العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، وممن ليس لديهم خبرة محددة في برامج الوقاية والاستجابة لحالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. حيث تمثل الجهات التالية تعريف غير المتخصصين في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، مثل: (برامج المياه والصرف الصحي والنظافة الشخصية "WASH" ووحدات التنسيق بين المخيمات وإدارتها "CCCM" وقطاع التعليم وغيرها من مزودي الخدمات الإنسانية.

المسؤوليات والإجراءات اللازمة

قد يتلقى أي مزود خدمة بلاغاً عن إحدى حالات العنف القائم على النوع الإجتماعي، وعندها يجب أن يتخذ إجراءً فوريًا باتباع هذه الخطوات: الاستماع، وتوفير المعلومات، وطلب الحصول على الموافقة المستنيرة، وإحالة الناجين إلى خدمات الدعم المناسبة. ويجب على مزودي الخدمات من غير المتخصصين في مجال العنف القائم على النوع الإجتماعي أو المتطوعين من المجتمع المحلي عدم السعي لتحديد هوية الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، لأن هذا قد يعرض الناجين والموظفين/المتطوعين للخطر. وفيما يلي الإجراءات الفورية التي يجب أن يتخذها مزودي الخدمات من غير المتخصصين: الاستماع، تقديم المعلومات، طلب الحصول على الموافقة المستنيرة، الإحالة في الوقت المناسب (L-PAT)

الاستماع

- ✓ إبعاد الناجي/ الناجية عن الخطر المباشر إذا كان ذلك آمنًا. ابحث عن مكان آمن وسري وهادئ للتحدث إليه.
- ✓ توجيه السؤال حول ما إذا كان بإمكانك تقديم المساعدة. الاستماع إليهم في حال كانوا يريدون التحدث عما حدث.
- ✓ استمع باهتمام: قم بإعطاء كامل انتباهك، وأومأ رأسك بلطف، وانظر في عينه، واستخدم لغة الجسد التي تظهر أنك مهتم بما يقولونه (قد يختلف ذلك حسب الثقافة، والعمر، والنوع الإجتماعي).
- ✓ قم بتوجيه الأسئلة ذات الصلة فحسب: حيث ستقوم فقط بإجراءات الإحالة وسيقدم شخص آخر الرعاية الدائمة للناجين (لأن تكرار القصة عدة مرات يسبب صدمة نفسية): اسأل فقط عن الاسم والجنس والعمر ومكان الإقامة ورقم الهاتف وطبيعة الحادثة والتاريخ التقريبي لوقوعها، والمخاوف الحالية المتعلقة بالسلامة. لا تسأل الناجي/ الناجية أسئلة مفصلة عن الحادثة. تذكر أنه ليس من دورك أن تقرر ما إذا كان الشخص يقول الحقيقة أم لا، سواء كان بالفعل بحاجة للمساعدة أم لا.
- ✓ قم بمساعدة الشخص على الشعور بالراحة، على سبيل المثال، توفير الماء إذا استطعت. وعلى الرغم من أن بعض الاحتياجات قد تكون واضحة، مثل تقديم بطانية أو تغطية شخص ملابسه ممزقة، لكن اسأل دائمًا عما يحتاجونه وما هي مخاوفهم.
- ✓ لا تضغط على الشخص للتحدث إليك ولا تتوقع منه/منها أن يظهر ردود فعل عاطفية معينة.
- ✓ إذا شعر/ شعرت بالضيق الشديد، حاول تهدئتهم وتأكد من عدم تركهم بمفردهم. اعمل على اشعارهم بالارتياح باستخدام عبارات المواساة مثل: "إنها ليست غلطتك" ، "أنا أصدقك" ، "يسرني أنك أخبرتني بذلك"، " يؤسفني ما حدث لك" ، "أنت شجاع جدًا لأنك أخبرتنا بذلك ".

تقديم المعلومات

- ✓ إبلاغ الناجي/ الناجية عن الخدمات المتعلقة بإدارة حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي: اشرح باختصار أن مزودي خدمات إدارة الحالات لديهم طاقم متخصص يساعد الأشخاص الذين يواجهون نفس المشكلة التي يواجهها/تواجهها. سيستمع الطاقم إليهم ويساعدهم في الحصول على مختلف المساعدات التي يريدونها؛ بما في ذلك المساعدة النفسية والاجتماعية والطبية والقانونية والمساعدة في العثور على مأوى آمن إذا لزم الأمر. وجميع هذه الخدمات مجانية. ويمكن أن توضح بأن المساعدة الطبية المتخصصة متاحة للناجين من العنف الجنسي ويمكن تقديمها بعد الحادثة بغض النظر عن المدة الزمنية المنقضية . يتم تقديم المساعدة للجميع دون أي تمييز، وتكون المعلومات سرية ولن يتم القيام بشيء دون الحصول على موافقة صريحة من الناجي/ الناجية .

- ✓ لا ينبغي عليك تقديم المشورة / تشجيع الناجين على البحث عن نوع معين من الخدمات. فليكن تعاملك مقتصرًا على توفير المعلومات وعدم تقديم المشورة للناجين بشأن الخيار المفضل لديك. إن تقديم المساعدة للناجين يتعلق بتمكينهم من اتخاذ قراراتهم الخاصة بشأن حياتهم. والأمر متروك للناجي/ الناجية ليقرر أفضل طريقة لحل مشاكله/مشاكلها.
- ✓ لا ترفع مستوى التوقعات - كن صادقاً ودقيقاً (على سبيل المثال لا تقل: سيعطونكم المال؛ سيحلون جميع مشاكلكم).

طلب الحصول على الموافقة المستنيرة

- ✓ الحصول على موافقة الناجي/ الناجية فيما يتعلق بالاتصال بالخدمات الأخرى وإعطائهم اسمه/اسمها وتوضيح المعلومات التي ستقوم بمشاركتها. ويمكن للمزودين غير المتخصصين القيام بذلك شفهيًا، ولا يُنصح باستخدام الوثائق المكتوبة، في حالة لم تكن إجراءات ضمان السرية معروفة أو لا يمكن اتباعها.

- ✓ في حال عدم رغبة الناجي/ الناجية في إحالة الحادثة للحصول على المساعدة، فعليك أن تحترم رغبته/رغبتها، ويمكنك ببساطة تزويده بأرقام الخط الساخن الخاصة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي إذا كان ذلك متاحًا حتى يتمكن من طلب المساعدة في أي وقت يريد.

- ✓ فيما يلي بعض القيود المتعلقة بمبدأ ضمان السرية والموافقة المستنيرة:
  - عندما يهدد أحد الناجين حياته/حياتها أو حياة الآخرين.
  - عندما يكون الشخص غير متجاوب (أي فاقد الوعي) أو إن كان لا يملك القدرة على الإدراك والتمييز.
  - عندما يتعلق الأمر بحالات الاعتداء على الأطفال ويكون هذا في مصلحة الطفل.

في حال انطبق أحد القيود المتعلقة بضمان السرية المذكورة أعلاه، فمن الضروري أن تشرح للناجي أنك مضطر للأسف لإحالته/إحالتها بكل الأحوال قبل القيام بذلك.

الإحالة في الوقت المناسب

- إذا لم تكن من الموظفين المعنيين بالحماية، فعليك تحديد جهة الاتصال المعنية بإدارة حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي الأقرب إلى منطقة سكن الناجي، وتأكد من أنك في بيئة آمنة (لا يمكن لأي شخص آخر سماعك)، ثم اتصل بجهة الاتصال حسب إجراءات الإحالة.

- إذا كنت من الموظفين المعنيين بالحماية ولدى مؤسستك إجراء إحالة معتمد وآمن عن طريق البريد الإلكتروني، فقم عندها باستخدام نموذج الإحالة. حيث يجب إرسال البريد الإلكتروني إلى جهات الاتصال المعنية بإجراءات الإحالة ، ولا يجوز إرسال نسخة إلى غير المعنيين بإدارة الحالة. **البريد الإلكتروني إلى:** جهة الاتصال، **نسخة إلى:** المساندين، **الموضوع:** إحالة حادثة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، **محتوى البريد الإلكتروني:** يرجى الاطلاع على الإحالة المرفقة، ال**مرفق:** عنوان الوثيقة "نموذج الإحالة" (يجب أن تكون كلمة السر المحمية وأن يتم مشاركتها بشكل منفصل من خلال الرسائل النصية القصيرة أو مكالمة هاتفية). لا يجوز أن يظهر اسم الناجي في النموذج، واستخدم رمزًا بدلاً من ذلك (يمكن مشاركة اسم الناجي عبر الهاتف).

- يجب الاحتفاظ بنسخة مطبوعة من النماذج في خزانة مقفلة، و الاحتفاظ بنسخة إلكترونية محمية بكلمة سر على أجهزة الكمبيوتر.

ستقوم المؤسسات المعنية بإدارة حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بالإقرار فقط باستلام الإحالة والإشارة إلى قدرتها على تقديم الخدمة المطلوبة. وإذا لم يتمكنوا من تقديم الخدمات إلى العميل لأي سبب من الأسباب، فيجب عليهم إبلاغ المؤسسة التي زودتهم بالإحالة بذلك، مع بيان السبب إن أمكن. وفي حال عدم تجاوب المؤسسة، يرجى الاتصال بجهة الاتصال المعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في موقعك الميداني أو الرؤساء المحليين المشاركين في مجال العنف القائم على النوع الإجتماعي والمذكورين أدناه.

وبمجرد أن تبدأ مؤسسات إدارة حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في دعم أحد الناجين، ، فإنها لن تقدم أي ملاحظات أخرى حول الحالة وذلك نظراً لمعايير ضمان السرية. أما إذا كانت المؤسسة التي ترسل الإحالة تقدم دعمًا دوريًا للناجين (مثل مزودي خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للحالات الإنسانية MHPSS)، فيمكن لكلا المؤسستين مشاركة المعلومات من خلال عقد اجتماع لمناقشة الحالة المطروحة وذلك فقط إذا لزم الأمر لدعم الناجي وبموافقته.

الملحق (2)

المسموح والممنوع وما يتوجب قوله

بالنسبة إلى الأطفال والمراهقين، مراجعة صفحة 16

انتبه	
✓ المسموح	✗ الممنوع
اسمح للناجي/ الناجية بالتوجه إليك. استمع لاحتياجاته/احتياجاتها.	لا تتجاهل شخصًا توجه إليك وأخبرك بأنه/أنها قد مر بتجربة سيئة، أو موقف غير مريح، أو خطب ما و/أو شكل من أشكال العنف.
اسأل أولًا كيف يمكنك تقديم الدعم في تلبية أي احتياجات أساسية وملحة. قد يحتاج بعض الناجون إلى الملابس أو الرعاية الطبية العاجلة.	لا تفرض تقديم المساعدة للناس بطريقة تطفلية أو لحوحة.
اسأل الناجي/ الناجية إن كانت/كان مرتاحًا حيال التحدث إليك في موقعك الحالي. إذا كان الناجي/ الناجية بمرافقة شخص ما، فلا تفترض أنه من الآمن مناقشة التجربة التي مر فيها أمام ذلك الشخص.	لا تبالغ في ردة فعلك. حافظ على هدوئك.
قم بتوفير دعم عملي مثل تقديم الماء، وتوفير مكان خاص للجلوس، ومناديل ورقية وغير ذلك.	لا تمارس ضغطًا على الناجي حتى يشاركك بمزيد من المعلومات التي يزعجه مشاركتها. تفاصيل الواقعة وهوية الفاعل لا تتصل بدورك المتعلق بحسن الاستماع وتقديم معلومات حول الخدمات المتوفرة.
ابذل قصارى جهدك واطلب من الناجي/الناجية اختيار شخص يشعر بالراحة معه إذا ترجم كلامه و/أو قدم له الدعم إذا دعت الحاجة.	لا تسأل إن كان شخصًا قد تعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي، أو الاغتصاب، أو الضرب أو غيره.

أمثلة على ما يتوجب قوله...

← "يبدو أنك تعاني ألمًا كبيرًا، هل تودّ الذهاب إلى العيادة الصحية؟"

← " هل أنت مرتاح في هذا المكان؟ أهناك مكان آخر قد تشعر فيه براحة أكبر؟ هل تشعر بالراحة حيال التحدث هنا؟"

← "هل تريد أن تشرب الماء؟ رجاءً، تفضل بالجلوس"

استمع	
✓ المسموح	✘ الممنوع
تعامل بسرية مع أي معلومات يتم مشاركتها. إذا كنت بحاجة إلى نصيحة أو مشورة حول أفضل وسيلة لدعم ناج ما، فاطلب إذنًا من الناجي/ الناجية للتحدث إلى أخصائي أو زميل. قم بذلك دون تحديد هوية الناجي/ الناجية.	لا تقم بتدوين أي ملاحظة، أو التقاط صورة للناجي/ الناجية، أو تسجيل المحادثة على هاتفك أو أي جهاز آخر، أو إبلاغ الآخرين بالأمر بما في ذلك الإعلام.
قم بتلبية التطلعات في حدود قواعد السرية. إن انطبق الأمر.5	لا تطرح أسئلة عمّا حدث. بدلًا من ذلك، استمع واسأل كيف يمكنك تقديم الدعم.
قم بتلبية التطلعات استنادًا إلى الدور الذي تلعبه.	لا تقارن تجربة هذا الشخص بما حدث لشخص آخر. لا تقل إن الموقف غير مهم أو "ليست مشكلة كبيرة". المهم هو طبيعة شعور الناجي حيال التجربة التي مر بها.
استمع ولا تتكلم كثيرًا.	لا تشكك أو تعارض كلام أحدهم. لا تنسى بأن دورك هو الاستماع دون إصدار أي أحكام وبأن عليك تقديم معلومات حول الخدمات المتوفرة.
قل عبارات فيها دعم ومواساة؛ طمئنهم بالقول إنّ ما حدث لهم ليس خطؤهم	

أمثلة على ما يتوجب قوله...

← "كيف يمكنني تقديم الدعم لك؟"

← "سيظل كل ما نقوله سرًا بيننا. لن أشارك أي معلومة من دون إذنك"

← "سأبذل ما بوسعي لدعمك ، لكني لست مستشارًا. غير أنه يمكنني مشاركتك بمعلومات حول وسائل الدعم المتوفرة؟"

← "رجاءً شاركني بما تريد. ليس عليك أن تخبرني عن تجربتك لكي أقدم لك معلومات حول الخدمات المتوفرة".

← "يؤسفني ما حدث لك"

← "لا ذنب لك فيما حدث لك."

5 هناك بعض الحالات التي تستوجب قواعد الإبلاغ الإلزامية. قم بمراجعة جهة التنسيق المعنية بالحماية و/أو أخصائي شؤون العنف القائم على النوع الاجتماعي للحصول على مزيد من التوجيه والمعلومات.

التواصل	
✓ المسموح	✘ الممنوع
احترم حق الناجي/ الناجية في اتخاذ قراره بنفسه.	لا تبالغ في إظهار مهاراتك، أو تقدم وعودًا كاذبة أو معلومات غير صحيحة.
قم بمشاركة المعلومات حول جميع الخدمات التي قد تكون متوفرة.	لا تعرض رأيك أو نصيحتك بخصوص الخطوة التالية أو أفضل حل برأيك.
أخبر الناجي/ الناجية بأن ليس عليه/عليها اتخاذ قرار الآن، وأن بإمكانه/ إمكانها تغيير رأيه/ رأيها والحصول على تلك الخدمات لاحقًا.	لا تفترض بأنك تعرف رغبات أو احتياجات شخص ما. لأن بعض الإجراءات قد تعرّض شخصًا ما لمزيد من المخاطر أو وصمة العار، أو الثأر، أو الأذى.
اسأل إن كان هناك شخص أو صديق أو فرد من أفراد الأسرة أو مقدم رعاية أو أي شخص يثق به الناجي/ الناجية لتقديم الدعم.	لا تفترض أمورًا عن أحدهم أو التجربة التي مر فيها، ولا تميز لأي سبب من الأسباب، سواءً أكان العمر، أو الحالة الاجتماعية، أو الإعاقة، أو الدين، أو العرق، أو الطبقة الاجتماعية، أو الميول الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو هوية المعتدي (المعتدين) وما إلى ذلك.
اعرض على الناجي/ الناجية استخدام هاتفك أو أي وسيلة تواصل ليتمكن/ لتتمكن من الاتصال بشخص يثق/ تثق به، إن كنت مرتاحًا حيال فعل ذلك.	لا تحاول المصالحة أو حل المسألة بين شخص تعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي وبين أي شخص آخر (مثل المعتدي، أو طرف ثالث مثل فرد من أفراد الأسرة، أو عضو في لجنة مجتمعية، أو زعيم مجتمع وما إلى ذلك.)
اطلب إذنًا من الناجي/ الناجية قبل اتخاذ أي إجراء.	لا تشارك أحدًا تفاصيل الحادثة وهوية الناجي/ الناجية. هذا يشمل أفراد عائلة الناجي/ الناجية، والشرطة/القوات الأمنية، وزعماء المجتمع، والزملاء، والمدراء وغيره. مشاركة هذه المعلومات قد تعرض الناجي/ الناجية لأذى أكبر.
قم بإنهاء المحادثة بطريقة تنم عن مدى دعمك.	لا تسأل عن الناجي/ الناجية أو تتواصل معه بعد إنهاء المحادثة.

أمثلة على ما يتوجب قوله...

← "سيظل كل ما نقوله سرًا بيننا"

← "لست مستشارًا، لكن يمكنني مشاركتك المعلومات المتوفرة لدي. هناك بعض الناس/المنظمات التي يمكنها أن تقدم الدعم لك و/أو لأسرتك. هل تودّ أن تعرف المزيد عنها؟"

← "هذه بعض التفاصيل المتعلقة بالخدمات المقدمة، بما في ذلك الموقع وأوقات العمل والتكلفة (إذا انطبق الأمر)، والخيارات المتعلقة بالمواصلات واسم الشخص الذي يمكنك التحدث إليه."

← "هل هناك شخص تثق به ويمكنه أن يقدم لك الدعم، قد يكون صديق أو فرد من أفراد الأسرة؟ هل تودّ استخدام هاتفي للاتصال بأي شخص تحتاج إليه حاليًا؟"

← "بالنسبة إلى الخطوات التالية، أهم شيء هو رغبتك وما ترتاح حياله."

← "لست مضطرًا إلى اتخاذ أي قرار الآن. يمكنك التفكير في الموضوع وتغيير رأيك لاحقاً ومتى شئت."

← "لا يمكنني التحدث إلى أحد لأحل المسألة نيابة عنك. لكن يمكنني دعمك أثناء حديثنا هذا والاستماع إلى مخاوفك."

← يبدو أن لديك خطة تتعلق بما تنوي القيام به. هذه خطوة إيجابية."

تقديم الدعم للناجين من الأطفال والمراهقين

✓ المسموح	✘ الممنوع
إذا طلب منك شخص تقديم المساعدة بخصوص طفل/مراهق في حاجة...	
قم بتقديم معلومات دقيقة وحديثة عن الخدمات المتوفرة للشخص الذي طلب دعمك.	لا تقم بإجراء تحقيق حول إشاعة ما أو تحاول إيجاد أو مقابلة الطفل/المراهق
قم باحترام موضوع السرية.6	لا تشارك أحدًا تفاصيل المعلومات التي تعرفها.7
إذا طلب طفل/مراهق مساعدتك...	

انتبه	
✓ المسموح	✘ الممنوع
اسأل الطفل/ المراهق إن كان يريد التحدث في مكان خاص وهادىء. احرص على أن يكون مكانًا يمكن للآخرين رؤيتك فيه وليس سماعك.	لا تقم بإعطاء الطفل/المراهق إشارة للذهاب إلى مكان هادىء أو خاص للغاية، أو أن تقوم بعزل الطفل رغمًا عنه.
احرص على أن تجلس في مستوى نظرهم. وأن تكون لغة جسدك ودودة.	لا تقم بأي لمس أو عناق أو تواصل جسدي، لأن هذا قد يسبب الصدمة أو الضيق أو القلق.
اسأل الفتية والفتيات إن كانوا يريدون التحدث إلى امرأة أو رجل من نفس الجنس.	

استمع	
✓ المسموح	✘ الممنوع
أحسن الاستماع وانتبه لتفاصيل التواصل الجسدي الضمني.	لا تقم بإجراء مقابلة أو تقييم. لا تدون أي ملاحظة، أو تلتقط صورًا أو تتكلم عن معلومات حول الطفل/المراهق أو التجربة التي مر فيها.
حافظ على هدوئك وصبرك وتقبل ما يقال من دون إصدار أي أحكام.	لا تظهر علامات الصدمة أو الغضب أو أي ردود فعل أخرى قد تثير قلق الطفل/المراهق.
اسمح للطفل/المراهق بالتعبير عن نفسه واستخدام كلماته الخاصة.	لا تستخدم كلمات معقدة أو تتحدث أكثر من الطفل/المراهق.

6
7

المواساة	
✓ المسموح	✘ الممنوع
قم بطمأنة الطفل/المراهق بأنه لا بأس بإخبارك بما حدث.	لا تقطع وعودًا لا يمكنك الإيفاء بها، عندما لا يكون بمقدورك ضمان سلامة طفل ما. مثل القول "كل شيء سيكون على ما يرام"
قم باحترام رأي الطفل وأفكاره ومعتقداته.	لا تجبر الطفل/المراهق على مواصلة التحدث إليك إن كانت/كان لا يودّ ذلك.
استخدم عبارات مواساة تلائم ثقافة الفرد... على سبيل المثال: "أنا أصدقك" - بناء الثقة "يسرني أنك أخبرتني بذلك" – بناء علاقة مع الطفل "شكرًا على مشاركتك التجربة التي مررت بها" – التعبير عن التعاطف "قدومك للتحدث إلي ينم عن مدى شجاعتك" – التمكين والطمأنة	

التواصل	
✓ المسموح	✘ الممنوع
اسأل إن كان هناك شخصًا يثق به الطفل/المراهق، وما إذا كانت/كان بحاجة إلى مساعدة للوصول إلى أحدهم، أو مرافقته للعثور على هذا الشخص.	لا تجبر الطفل/المراهق على التواجد مع مقدم الرعاية أو أي شخص آخر عند تحدثها/تحدثه إليك، فهؤلاء الأفراد قد يكونوا من ارتكب العنف، أو ربما لا يريد الطفل/المراهق أن يشاركهم التجربة التي مر بها.
ابقَ مع الطفل/المراهق إلى أن تشعر/يشعر بالأمان أو ريثما يصبح في رعاية شخص يأتمنه ويثق به.	لا تترك الطفل/المراهق وحده فيما هي/هو يمر بمحنة (مثلًا، إن كان في حالة بكاء أو غضب أو صدمة).
قدم للطفل/المراهق والشخص البالغ الذي يثق به معلومات دقيقة حول الخدمات المتوفرة وكيفية الحصول عليها.	لا تحاول حل المسألة بنفسك، أو وضع خطة أو اتخاذ قرار نيابة عن الطفل/المراهق.
قل ما تعرفه أو لا تعرفه إن لم تكن على دراية بالمعلومة المطلوبة. قل "لا أعرف" أو "لا أملك المعلومة الكافية"	

الملحق (3)

معلومات ضباط الارتباط لمجموعة التنسيق الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ومواعيد الاجتماعات التنسيقية في الأردن

Meeting Calendar SGBV coordination Jordan

	National	South coordination/referral meetings Coverage: Karak, Tafilah, Maan, Aqaba	Irbid referral coordination meeting Coverage: Irbid, Ajloun, Jerash	Mafraq SGBV SWG Coverage: Mafraq (except Zaatari camp)	Azraq CP/SGBV SWG	Amman referral coordination meeting Coverage: Amman, Madaba, Balqa, Zarqa (except Azraq camp)	Zaatari CP/SGBV SWG
Co-Chairs	UNFPA: Pamela Di Camillo, 0797281277 dicamillo@unfpa.org UNHCR: Emilie Page, 0796225314 page@unhcr.org	UNHCR: Diana Suleiman, 0777281911 Suleiman@unhcr.org DRC: Carmen Issa. 0789111245 carmen.issa@drc-jordan.org	UNHCR: Serin Bitar Bitar@unhcr.org Osman Ishag 0780083568 ishag@unhcr.org CARE International: Widad M. AlTamimi, 0797117326 widad.altamimi@care.org	UNHCR: Mays Zatari, 0798740342 zatari@unhcr.org IRC: Hana Jalboush 0785582556 Hana.Jalboush@rescue.org	UNHCR: Nouran Yahya 079-9365629 yehiano@unhcr.org IRC: Zahra Damer 079 5752252 Zahra.damer@rescue.org	UNHCR: Yafa Arman, 078-9790120 arman@unhcr.org DRC: Carmen Issa, 0789111245 carmen.issa@drc-jordan.org SGBV focal point: Diana Suleiman, 0777281911 Suleiman@unhcr.org	IFH: Isra shakboua, 079501955 e.shaqpouaa@ifh.org.jo IMC: Hala Shamayleh, 0790224029 hshamayleh@InternationalMedicalCorps.org
When	Last Tuesday of every month	Every First week of each month	Last Wednesday of every month	Last Wednesday of every month	Second Wednesday of every month	Last Sunday of every month	The second Wednesday of every month
Location	UNHCR BO Amman, Khalda	Rotational basis, each month in a province in the south.	UNHCR Irbid- Zabdeh	UNHCR Mafraq SO	Azraq camp – base camp	UNHCR BO Amman, Khalda	Zaatari Base camp

www.unhcr.org

www.ardd-jo.org